فيقتضي الجواز مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه محمول على انه
راه في بنا او نحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في غير
المعد مع الساتر بيانا للجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله
عليه وسلم لمبالغته في الستر كما في الاتباع ودعوى ان ذلك من خصا
يصه لا تلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال بخلاف البنا
غير المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر مع الصحرا اي والصحرا
مع الساتر فانهما لا يحرمان للمشقة اي حيث غلب على ظنه
تنجسه بالخارج والا راعى القبلة فرع استشكل بعض متفقه
الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال
والاستدبار فان تعارضا قدم الاستدبار فتوهم ان المراد بقولهم
جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعار
ضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطا وفهم
بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما اي انه
لم يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فان امكنا اي امكنه ان
يستقبل وامكنه ان يستدبر وهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان
احوج الى التعرض لذلك سم وان تعارضا كان تعارضا قال
لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما
اه واقول يمكن تصويره بان يكون محل لا يمكن فيه من غيرهما كان
يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضها كالمعد فلا يدخله الريح
الشخص الا منحرفا بجنبه فاما ان يستقبل واما ان يستدبر ولا
يمكنه الانحراف الى غيرهما او يعترض ذلك او بعينه ما قاله بعض قاسم
انه لو تقضى لحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط اح
تعين الاستدبار لان الاستقبال افحش مثنى في الثلاثة ويحل
ذلك ونحوه من الاداب ما لم يغلبه الخارج او نحوه كتمه والا فلا حرج
والحايط وهو اولى بالكراهة ثم ر في الما الراكد سوا

كان

كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في الليل
مطلقا جاريا كان او راكدا سوا استبحر ام لا اذ هو ماوى الجن فالتفصيل انما
هو في قضا الحاجة في الما نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا
وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير فرع سيد بالخا ذ
ان البول فيه ليلا للاتباع ولان نحو الحشر تختشي ليلا والنهي
عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول
منقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض ذلك
لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من الاتخاذ
او النهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا لحب فتامله طب وان
كان الما قليلا اي معتمد ولكن يكره في الليل اي البول في الكثير
الجاري وينبغي ان يحرم لا ضعيف لما مر اي انما ماوى
الجن بالليل مطلقا جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل اي
امكان طهره بالكثرة فهو كالاستنجا بحجر قد اي في انه يمكن تطهرها
بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا حاجة بخلاف البول في الما فلا جامع
بينهما بان هناك استنجا لا بول وقال بان هناك تفصيل لكان صوابا
قد اذ كان الما له او مباحا او سبيل او موقوف ولو كان
مستبحرا كما نقله في شرح العباب خلافا لما نقله سم في شرح الكبرى
من الحل في المستبحر ويحرم الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي
ان يحرم البصاق والمخاط فيها لانه يوذي الناس لاستقذارهم
ذلك طب على منهج ويتعين للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا
لاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الاجهوري فانه يحرم ظاهره
انه يحرم ولو كثيرا لاحتمال تنجسه بتغيره وكتب الاجهوري ولو كان مستبحرا
بحيث لا تعافه الانفس بحال الا ولا ما لا مع قضا الحاجة فيه لكن قال سم
في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافت نفس المالك دون غيره فالوجه
اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم اي من انه يدفع التنجس عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1